

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّلْطَانِ سُلْطَانِ الْكُوَيْتِ  
الشَّيْخِ صَاحِبِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّابِحِ  
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ من شعبان ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠١٤ م. برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلی وحضر البروفسور السيد / بدر ناصر الكعاك أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٦) لسنة ٢٠١٤ "دستوري"  
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية رقم (٢٠١٣/٨٢٤) إداري:

المرفوعة من:

شركة دار الاستثمار

ضد :

١ - وكيل وزارة المالية بصفته ٢ - بنك بوبيان .

### الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالاة وسائر الأوراق - أن الشركة المدعية أقامت على المدعي عليهما الدعوى رقم (٨٢٤) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار لجنة الطعون الضريبية رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٩ ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، ويندب خبير لبيان مدى صحة المطالبة الواردة في القرار ومدى اتفاقها مع الأصول القانونية والمحاسبية

والمستدية الصحيحة، والثبت من مساهمة الشركة المدعية في البنك المدعى عليه الثاني وقيام الأخير بسداد الضريبة المستحقة عليه عن السنوات محل المطالبة، وبيان مقدار الضريبة المستحقة عليها عن السنطين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

نفت المحكمة خبراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره وأثناء نظر القضية أمام المحكمة دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية المادتين (٦) و (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وقرار وزير المالية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد تحصيل الضريبة المقررة بذلك القانون. وإن ارتأت المحكمة جدية ذلك الدفع بالنسبة للفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون سالف الذكر وحدها لمخالفتها المواد (٧) و (٢٤) و (٢٩) من الدستور، حكمت بجلسة ٢٠١٣/١٢/١١ بوقف الدعوى، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٤ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلبت فيها الحكم برفضها.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٨ على الوجه المبين بمحضر جلساتها، وقدمت الشركة المدعية مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٢) سالفة الذكر، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٨، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

## **الحكم**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.


وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته. لما كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة قد انحصر نطاقها - حسبما يبين من حكم



الإحالة - في الفقرة (١) من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية التي تنص على أنه "لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون: (١) تفرض ضريبة نسبتها (٢٥٪) من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (٢) ...".

وحيث إن مبني النعي على الفقرة (١) من هذه المادة - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنها قد خالفت المواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور، إذ نصت على فرض الضريبة المشار إليها على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، وقصرت سريان الضريبة على هذه الشركات وحدها دون غيرها من الشركات غير المدرجة في السوق، مما ينطوي ذلك على تمييز غير مبرر بين الشركات المدرجة وبين الشركات غير المدرجة في السوق، فضلاً عن أن الهدف الذي تغياه المشرع - حسبما جاء في المذكورة الإيضاحية للقانون - من توفير الموارد المالية اللازمة لتفعيل تكاليف تنفيذ أحكام هذا القانون، ليس مبرراً للتمييز بين الشركات الأولى وبين الشركات الثانية، لما في ذلك من إخلال بمبادأ المساواة، ويناقض مفهوم العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء والتكاليف العامة، باعتبار أن حق المشرع في فرض الضريبة، ومن ثم حق الخزانة العامة في جبايتها، يقابلها بالضرورة حق الممول في أن يكون فرضها وتحصيلها قائماً على أسس عادلة.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن مفاد نص المادة (١٣٤) من الدستور أن إنشاء الضرائب العامة لا يكون إلا بقانون، وللمشرع طبقاً لسلطته التقديرية تحديد الملائم أصلًا بها، ومن تتوافق بالنسبة إليه الواقعة المنشئة لها، كما أن الضريبة العامة يقوم التماثل فيما بين الممولين بصدقها - المخاطبين بها - على وحدة تطبيقها عليهم، مما مؤداه تكافؤ الممولين في الخضوع لها دون تمييز، وسريانها بالتالي كلما توافر مناطها، والتي يتمثل عنصراها في المال المحمل بعئتها والمتخذ وعاء لها، ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص الممول الخاضع لها، ليكون اجتماع هذين العنصرين معاً مظهراً للالتزام بها.



.٤.

ومتى كان ذلك، وكان المشرع بموجب النص المطعون فيه قد فرض الضريبة المشار إليها، وحدد فئتها، وحصر سريانها على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية عن أرباحها المحققة عن نشاطها، وجعل هذه الأرباح وعاءً لهذه الضريبة، فإذا كانت هذه الشركات - المخاطبة بهذا النص - تجمعها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها أي تفرقة أو تمييز بينها، كما جاء تقدير المشرع في تحديد مقدار الضريبة مرتبطة بوعائهما باعتباره منسوباً إليه ومحمولاً عليه كافلاً بذلك واقعية الضريبة وعدالتها، فإن الادعاء بأن هذا النص يناهض مبدأ المساواة ويناقض مفهوم العدالة الاجتماعية يكون على غير أساس صحيح، ويتعين من ثم القضاء برفض الدعوى.

### فلهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة: بِرْفَض الدُّعْوَى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

